واما العتق قبل ... اسلامه اقر عليها ولا كلا

وقوله واسلمت راجع لهما وتصير امة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط
على الراجح وجود شروط تزوج الامة لان الدوام ليس كالابتداء اذا اسلمت
ذلك وكانت يعتبر ما قاله الرشد اخر مكونه لغا ونشأ مرتبا ولم يبعد كالشهر
هو مثال للذي لم يبعد اي مثال للنفي الذي هو حرف لم لا للمنفي وهو البعد
يبعد اي ولم يبعد الزمن بين اسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه
وهل ان غفل او مطلقا تاويلان اي وهل يقر النكاح في الشهر ان غفل
عنها ولم توقف حتى اسلم وان لم يغفل فيعرض عليها الاسلام حين
اسلامه فان ابت وقعت الفرقة بينهما وهو قول ابن القاسم وقيل انما
لقول مالك او يقر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن ايقافها ام لا وهو قول
ابن القاسم وكلاهما القول مالك تاويلان ولا نفقة اي لا نفقة للكافرة التي
اسلم زوجها قبلها لان المنع من قبلها وعوضا عن اسلامها فلم يستمتع بها
زوجها في تلك المدة التي بين اسلاميهما والنفقة في مقابلة الاستمتاع قاله
اللخمي وكلام المؤلف مقيد بغير الحامل مطلقا وبمن حصل منها امتناع بعد
وقفها واسلمت ثم اسلم بعد عدتها المسئلة السابقة تقدم فيها اسلام
الزوج على اسلام زوجته وهنا تقدم اسلامها على اسلامه والحكم انه يقر عليها
اذا اسلم بعد عدتها وان انقضت عدتها قبل اسلامه فقد بانت منه ولم يقر
عليها والمراد بالعدة الاستبراء وقوله بعد عدتها دليل على ان اسلامها بعد
البناء وياتي مفهومه ولو طلقها ولا نفقة المبالغة في انه يقر عليها ولو
طلقها في عدتها قبل اسلامه بعد اسلامها بعد البناء اذ لا عبرة بطلاق الكفر
بل لزوم الطلاق فرع صحة النكاح والكفار انكحتهم فاسدة فلو اسلم بعد
انقضاء عدتها من زوجها كانت عنده استبراء عصمة كما في المدونة ولا نفقة
لها في المدة التي بين اسلامها واسلامه لان المانع من قبلها باسلامها قبله

والنفقة

٤٣

والنفقة في مقابلة الاستمتاع ولان الزوج يقول انا على جبر لا انتقل عنه
وهي جعلت ما حال بيني وبينها ومن امور المشهور واختاره اللخمي ومحمد
ابن يونس وقال ابن شعبون لا نفقة والى ذلك اشار بقوله على المختار ولا
ومن اقالة ببرحا مكان لا اولها النفقة والسكنى بلا خلاف وقبل
البناء بانت مكانها تقدم انه اذا اسلم بعد عدتها يقر عليها وتكلم
هنا على ان الكافرة اذا اسلمت قبل البناء فانه لا يقر عليها وقد بانت
بمجرد اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته ولو اسلم عقب اسلامها
نسقا وكلام المؤلف فيما اذا كان الزوج حاضرا وان غاب [illegible]
[illegible] ان يكون اسلم قبلها فالذي في كتاب التجارة الى ارض الحرب من
المدونة وانظر تفصيل المسئلة فيه او اسلما يعني وكذلك يقر على
النكاح في هذه المسئلة وهي ما اذا اسلما معا في وقت واحد بعضنا
او جاءا الينا مسلمين ولو كان احدهما بعد الاخر فانما يقر ان على نكاحهما
وقوله او اسلما معطوف على اسلم لا على قبل البناء الا المحرم يعني ان
جميع ما مر من المواضع التي يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن بينهما من
النسب او الرضاع ما يوجب التحريم بينهما في الاسلام كما اذا اسلم
على عمته وما اشبه ذلك فانه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويفرق
بينهما لان الاسلام لا يقر على شيء من ذلك وقوله الا المحرم راجع لجميع
الباب من قوله وقرر عليها ان اسلم الى هنا وقبل انقضاء العدة والاجل
وتماديا له يعني ان الكافر اذا عقد على كافرة في عدتها او عقد عليها
الى اجل معلوم ثم اسلما معا او اسلم الزوج وحده قبل انقضاء العدة
والاجل وقال الاخر تمادي للاجل المدخول عليه فانهما لا يقران على
نكاحهما ويفسخ بينهما لان في الاقرار على ذلك سيفي [illegible] غير بما

قبل البناء وبعده ز

بان دخل بها قبل انقضاء العدة
ثم اسلم بعد انقضائها اقر عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)